لأنه معتاد كثيرا والعمومات تعضده واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير وشرط استجمار بطاهر فلا يصح بنجس لأن ابن مسعود جاء إلى النبي صلى ا عليه وسلم بحجرين وروثة ليستجمر بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس يعني نجسا رواه الترمذي ولأنه نجاسة أشبه الغسل جامد لا ندي ولا رخو لعدم حصول المقصود منه مباح فلا يصح بمحرم كمغصوب وذهب وفضة لأنه رخصة فلا تستباح بمعصية ولا يجزىء بعد ذلك إلا الماء منق اسم فاعل من أنقى فلا يجزىء بأملس من نحو زجاج غير مطعوم لإنسان أو بهيمة وغير محترم ككتب مباحة احتراما و غير متصل بحيوان فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق كزجاج أجزأ الاستجمار بعده بمنق كحجر وخشب وخرق لأن في بعض ألفاظ الحديث فليذهب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب رواه الدارقطني وقال روي مرفوعا والصحيح أنه مرسل ولمشاركة غير الحجر الحجر في الإزالة والإنقاء بحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء والأثر نجس على الصحيح من المذهب يعفى عنه في محله لمشقة الاحتراز منه و الإنقاء بماء عود المحل أي محل الخارج بأن يدلكه حتى يعود كما كان قبل خروج الخارج ويواصل الصب ويسترخي قليلا وظنه أي الإنقاء بنحو حجر أو ماء كاف و لا بد من غسله سبعا كما يأتي في إزالة النجاسة وحرم ولا يصح استجمار بروث ولو لمأكول وعظم ولو من مذكى لحديث مسلم عن ابن مسعود مرفوعا لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن والنهي يقتضي الفساد وعدم